

الكافي في الفقه

[144] وجه دون وجه. فالأول: المقيد بالمطلق، والزمن بالصحيح، والخصي بالسليم، والأغلف بالمطهر، والمحدود بالبرئ والمرأة بالرجال، ويجوز أن يؤم كل منهم بأهل طبقته. الثاني: الأعمى بالبصير، والمقصر بالمتم، والمتم بالمقصر، والمتيمم بالمتوضي، والعبد بالحر، ولا كراهية في إمامة كل منهم لأهل طبقته. ويلزم إمام الصلاة تقديم دخول المسجد ليقتردي به المؤتمون، ويتعمم، ويتحنك، ويرتدي، ويجهر بالقراءة بحيث يجب الجهر ويخافت بحيث يجب الاخفات (1) ويجهر بالتكبير والقنوت والتشهد على كل حال، ويخفف من غير إخلال. ويلزم المؤتم الاقتداء عزماً وفعلاً. ولا يقرأ خلفه بالأوليين من كل صلاة ولا في الغداة إلا أن يكون بحيث لا يسمع قراءته ولا صوته (2) فيما يجهر فيه فيقرأ، وهو في الأخيرتين من الرباعيات و الثالثة المغرب بالخيار بين قراءة الحمد والتسبيح، والقراءة أفضل، ويركع بركوعه، ويسجد بسجوده، ولا يرفع رأسه منهما حتى يرفع، ويجلس بجلوسه فإذا سلم سلم. وأولى المأمومين بالصف الأول أولوا الأحلام والنهي، ويلونهم العوام والأعراب، ويلونهم العبيد، ويلونهم الصبيان، ويلونهم النساء. ولا يجوز أن يكون بين الصفيين من المسافة ما لا يتخطا، ولا حائل من بناء _____ (1) في بعض النسخ هكذا: بالقراءة بحيث يجب الاخفات، وفي بعضها الآخر سقطت الجملتان. (2) في النسخ: ولا قنوته والظاهر أنه تصحيف. _____